

21869 - الصلاة في السيارة والطائرة

السؤال

أنا امرأة أسكن في إحدى المدن وأذهب مع زوجي إلى مدينة أخرى لعمل ما أو بغرض أن نتمشى أو نتسوق وتدركنا صلاة المغرب أو العشاء فنذهب للبحث عن مسجد فيه مصلى نساء أحياناً لا نجد فيصلني زوجي في المسجد وأنا لا أجده مكاناً أصلني فيه والله يعلم أننا نبحث وبشكل جدي ولكن للأسف كما قلت أحياناً لا نوفق فأضطرر أن أصلني في السيارة وأنا جالسة (السؤال : هل تصح صلاتي بهذه الطريقة علماً أنني فعلت هكذا أكثر من مرة) أفيدوني

الإجابة المفصلة

عملك هذا أيتها الأخت غير صحيح ، لأن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة فيمكنك أن تصلي في المسجد (قسم الرجال) بعد خروج الرجال منه ، فإن لم تجدي مسجداً فإنك تصلين على الأرض في أي مكان .

والصلاحة في السيارة أو الطائرة أو القطار أو غيرها من المراكب إذا كان المصلى لا يستطيع استقبال القبلة والصلاحة قائماً لا تجوز في الفريضة إلا بشرطين :

1-أن يخشى خروج وقت الفريضة قبل وصوله ، أما إن كان سينزل قبل خروج الوقت فإنه يتنتظر حتى ينزل ثم يصلى .

2-ألا يستطيع النزول للصلاحة على الأرض ، فإن استطاع النزول وجب عليه ذلك .

فإذا وجد الشرطان جاز له الصلاة في هذه المراكب والدليل على جواز الصلاة على هذه الحال عموم قوله تعالى : **{لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}** البقرة / 286 وقوله تعالى : **{فاقتروا الله ما استطعتم}** التغابن / 16 ، وقوله تعالى : **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** الحج / 78 .

فإن قيل : إذا جاز لي الصلاة على هذه المراكب ، فهل تستقبل القبلة ، وهل أصلني جالساً مع القدرة على الصلاحة قائماً ؟

فالجواب :

إن استطعت أن تستقبل القبلة في جميع الصلاة وجب فعل ذلك ؛ لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر انظر سؤال رقم (10945) .

وإن كان لا يستطيع استقبال القبلة في جميع الصلاة فليتق الله ما استطاع ؛ لما سبق من الأدلة .

هذا في الفرض ، أما النافلة فأمرها واسع ، فيجوز للمسلم أن يصلي على هذه المذكورات حيثما توجهت به – ولو استطاع النزول في بعض الأوقات –؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتغفل على راحلته حيث كان وجهه ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلى التطوع وهو راكب في غير القبلة" رواه البخاري 1094 ، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام حيث أمكنه في صلاة النافلة حين سيره في السفر . انظر فتاوى اللجنة الدائمة 8/124

وأما صلاة الفريضة جالساً مع القدرة على القيام فإنها لا تجوز لعموم قوله تعالى : (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة / 238، وحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (صَلُّ قَائِمًا إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) رواه البخاري 1117 وبالله التوفيق .

فتاوى اللجنة الدائمة . 8/126